

Distr.  
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/3  
7 June 2001ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



UNEP



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة

روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

مذكرة من الأمانةألف - مقدمة

١ - القصد من هذه المذكرة هو تزويد الأطراف<sup>(١)</sup> بمعلومات عن حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وهي توجز المعلومات المقدمة وتلك التي عُمت على السلطات الوطنية المعنية من جانب الأمانة، وذلك بموجب المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٤ من الاتفاقية، من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم. ويتم إصدار منشور الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر وذلك في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر.

UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

\*

(١) أثناء الفترة المؤقتة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يقصد بـ "الطرف" أنه أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قد سمت "سلطة أو سلطات وطنية معينة لغرض المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

28062001

28062001

K0119043

لنوعى الاقتصاد فى النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

## باء - السلطات الوطنية المعنية

٢ - تمشياً مع الفقرة ٤، المادة ٤ من الاتفاقية، تحيط الأمانة الأطراف علماً بما استجد من تعيينات أو تغييرات في تعيينات السلطات الوطنية المعنية.

٣ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كان ١٦٥ طرفاً قد عيّن ما مجموعه ٢٥٣ سلطة وطنية، فيما لم تقم ٢٧ دولة بعد بتعيين سلطة وطنية.

### جيم - الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٤ - تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، ينبغي على الأمانة تعميم ملخصات بالإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي التي تلقتها، والتي تحققت من أنها تتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الاتفاقية. وتمشياً مع الفقرة ٤، المادة ٥ من الاتفاقية، ينبغي للأمانة أن تعمم موجزاً بما تلقتته من إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الاتفاقية. ويرد مثل هذا الموجز في منشور الموافقة المسبقة عن علم.

٥ - يقدم الجدول أدناه نظرة عامة على عدد الإخطارات التي قدمتها الأطراف حتى الوقت الحاضر حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. إن الأرقام المعطاة لعدد المواد الكيميائية وعدد الإخطارات تتضمن أيضاً تلك المواد الكيميائية والإخطارات التي تم تضمينها بالفعل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

### الجدول ١

#### الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

عدد الإخطارات		عدد الدول	عدد المواد الكيميائية	
لا تفي بمتطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول	تفي بمتطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول			
١ ٤٨٥	صفر	٤٥	٤٥٣	الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم (قبل ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)
٦٢	٦	٧	٥٦	الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠)
٢٤	٦٥	١٦	٥٤	من ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٨٦	٧١	٥٦	٨٥	المجموع، من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

٦ - إضافة إلى ذلك، وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لا زالت الإخطارات الواردة من إحدى الدول خاضعة للتحقيق من جانب الأمانة.

دال - مقترح بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٧ - تمشياً مع الفقرة ٢، المادة ٦ من الاتفاقية، تعمم الأمانة ملخصات بتلك المقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، الذي تحققت الأمانة من أنها تحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع من الاتفاقية.

٨ - وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لم تكن الدول قد قدمت بعد مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

هاء - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة  
عن علم وتوزيع وثائق توجيه صنع القرارات

٩ - يحتوي منشور الموافقة المسبقة عن علم على قائمة بجميع المواد الكيميائية الخاضعة حالياً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وعلى تاريخ أول عملية إرسال لوثيقة توجيه القرار النظرية، إلى السلطات الوطنية المعنية.

١٠ - يخضع حتى الوقت الحاضر، ٢١ مبيداً للآفات، ٥ من تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة و ٥ من المواد الكيميائية الصناعية، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتضم هذه، المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية وكذلك البيناباكريل والتوكسفين وثاني كلوريد الإيثيلين وأكسيد الإيثيلين. وفي دورتها السادسة في تموز/يوليه ١٩٩٩ والسابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إعمدت اللجنة وثائق توجيه صنع القرارات للبيناباكريل والتوكسفين وثاني كلوريد الإيثيلين وأكسيد الإيثيلين، على التوالي، بحيث أدى ذلك إلى أن تصبح هذه المواد الكيميائية الأربعة خاضعة الآن للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

واو - إرسال رد يتعلق بالواردات في المستقبل من مادة كيميائية ما

١١ - تمشياً مع الفقرة ٢، من المادة ١٠ من الاتفاقية، وفيما يتعلق بكل مادة كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وعلى ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال، تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات، رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية. ووفقاً للفقرة ٤، المادة ١٠ من الاتفاقية، يتألف الرد إما من قرار نهائي أو رد مؤقت. وقد يتضمن الرد المؤقت قراراً مؤقتاً فيما يتعلق بالواردات وتمشياً مع الفقرة ٢، المادة ١٠ من الاتفاقية، فإنه في حال قيام أي طرف بتعديل رده هذا، يكون على السلطات الوطنية المعنية تقديم الرد المنقح في الحال إلى الأمانة.

١٢ - تمشياً مع الفقرة ٣، المادة ١٠ من الاتفاقية، تقوم الأمانة عند انتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، بتوجيه طلب كتابي إلى الطرف الذي لم يقدم مثل هذا الرد، وذلك عن طريق السلطة الوطنية المعنية لديه. وينفذ ذلك من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم. وفي حال إدراج الطرف في قائمة في التذييل الرابع من منشور الموافقة المسبقة عن علم تحت عنوان "حالات عدم التمكن من إرسال الرد"، فعلى السلطة الوطنية المعنية أن تعتبر ذلك بمثابة طلباً كتابياً موجهاً إلى الطرف ليقدم رداً بشأن تلك المادة الكيميائية تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٠.

زاي - المعلومات عن الردود الواردة فيما يتعلق بالواردات المتوقعة من المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١٣ - تبعاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠ من الاتفاقية، تقوم الأمانة، كل ستة أشهر، بإبلاغ جميع الأطراف بالردود الواردة فيما يتعلق بالواردات المتوقعة من المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ويشمل ذلك وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي استندت إليها القرارات، وما يتوافر من المعلومات عن حالات عدم إرسال الردود. ويتم هذا عن طريق منشور الموافقة المسبقة عن علم.

١٤ - ويعتبر الطرف مخففاً في إرسال رد واردة مادة كيميائية ما إذا لم يرسل هذا الرد في غضون تسعة أشهر بعد تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات إلى الطرف، عن طريق السلطة الوطنية المعنية، بالنسبة لكل مادة كيميائية يحدد منشور الموافقة المسبقة عن علم كل طرف ويورد التاريخ الذي أبلغت فيه الأمانة الطرف لأول مرة، وذلك بأن يورد، في منشور الموافقة المسبقة عن علم، أن الطرف المعين أخفق في إرسال الرد. كما أن أي رد مدرج في منشور لا يتطرق للاستيراد يعد رداً مؤقتاً ولا يتضمن قراراً مؤقتاً.

١٥ - الأطراف التي عينت سلطة وطنية معينة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ولم تقدم رداً عن الاستيراد حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، عن المواد الكيميائية الـ ٢٧ الخاضعة، وقتها، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، التي تم تعيينها في منشور الموافقة المسبقة عن علم - العاشر (المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩) على أنها أخفقت في إرسال رد بشأن تلك المواد الكيميائية.

١٦ - يلفت نظر السلطات الوطنية المعنية، من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم، إلى الفقرة ٢، المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق بعدم التمكن من إرسال أي رد أو إرسال رد مؤقت لا يتضمن قراراً مؤقتاً.

١٧ - يقدم الجدول ٢ نظرة عامة، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عن عدد الردود المتعلقة بالواردات التي قدمتها الأطراف حتى الوقت الحاضر وتحققت منها الأمانة، إلى جانب تصنيف لأنواع الردود المقدمة. إن الأرقام المدرجة تحت "الموافقة" أو "عدم الموافقة" تتضمن كلاً من الردود النهائية والمؤقتة.

## الجدول ٢

الردود بشأن الواردات في المستقبل من مادة كيميائية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

عدد الردود/حالات عدم التمكن من تقديم الردود				المادة الكيميائية
حالة عدم التمكن من الرد	لم تتناول الواردات	عدم الموافقة	الموافقة	
٨٢	صفر	٦٠	٢٠	٢، ٤، ٥ - ت
٥١	١	١٠٢	١١	الدرين
١٢١	صفر	٣٩	٢	بيناباكريل
٨٣	١	٧٠	٨	كابتافول
٥٦	صفر	٩٦	١٠	كلوردان
٥٨	٣	٨٨	١٣	كلورديمفورم
٨٤	صفر	٥٦	٢٢	كلوروبنزيلات
٥٣	١	٩٢	١٩	دي. دي. تي
٥٢	١	٩٨	١٤	دايلرين
٥٢	صفر	٩٩	١٠	دينوسيب وأملاح الدينوسيب
-	صفر	٦	١	ثاني كلوريد الإيثيلين <sup>(١)</sup>
-	صفر	٦	١	أكسيد الإيثيلين <sup>(١)</sup>
٦١	١	٩٣	٩	١، ٢ - ثنائي برومو الايثان
٥٥	٥	٨٧	١٧	فلورواسيتاميد
٥٣	١	٩٩	١١	سداسي كلورو هكسان حلقي (ايسومورات مختلطة)
٥٧	١	٩٦	١١	سباعي الكلور
٨٢	صفر	٧٤	٦	سداسي كلورو البنزين
٨٦	صفر	٣٦	٤٠	ليندان
٥٩	٢	٩٥	٧	مركبات الزئبق بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات الزئبق الانتكيل ومركبات الزئبق الايكوكسيالكيل ومركبات زئبق الاريل

(١) أرسلت وثائق توجيه صنع القرارات بشأن ثاني كلوريد الإيثيلين وأكسيد الإيثيلين إلى جميع السلطات الوطنية المعنية، في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١. إن الموعد النهائي الذي يستغرق تسعة أشهر للرد، تمسياً مع الفقرة ٢، المادة ١٠، ينتهي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

عدد الردود/حالات عدم التمكن من تقديم الردود				المادة الكيميائية
حالة عدم التمكن من الرد	لم تتناول الواردات	عدم الموافقة	الموافقة	
٨٤	صفر	٥٢	٢٦	خماسي كلورو الفينول
١١٨	صفر	٤٢	٣	توكسافين
١٠٨	صفر	٢٣	٣٠	ميثاميدوفوس (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط/١)
١٠٧	صفر	٢٥	٣٠	ميثيل باراثيون (تركيزات قابلة للاستحلاب بنسب ١٩,٥%، ٤٠%، ٥٠%، ٦٠% من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على ١,٥%، ٢% و ٣% من العنصر المكون النشط)
١٠٥	صفر	٢٥	٣٢	مونوكروتوفوس (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط/١)
١٠١	صفر	٣٧	٢٤	باراثيون (جميع التركيبات - الايروصولات، المساحيق الغبارية، التركيزات القابلة للاستحلاب، الحبيبات والمساحيق القابلة للابتلال - من هذه المادة ما عدا التي بها معلق)
١٠٦	صفر	٢٩	٢٨	فوسفو ميدون (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط/١)
١١٢	٦	٣٢	١٤	كروسيديولايت
١١٥	٧	٢٧	١٤	مركبات ثنائية الفينيل متعدد البروم
١١١	٦	٣٢	١٥	مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور
١١٥	٧	٢٩	١٣	مركبات ثلاثية الفينيل متعدد الكلور
١١٢	٩	١١	٣١	تريس (٢، ٣ - ثنائي برومو البروبيل) فوسفات

### زاي - معلومات عن عمليات الترانزيت

١٨ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لم يتم أي طرف بإبلاغ الأمانة عن حاجته إلى معلومات عن الترانزيت في أراضيها للمواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

-----